



مراكز الاستقبال في خدمة الشباب

مراكز الاستقبال مؤسسات تابعة لوزارة الشباب و الرياضة معدة لاستقبال وفود الشباب الوطنية والأجنبية المنظمة والمؤطرة أثناء مزاولتها لمختلف الأنشطة التربوية والثقافية والرياضية... الخ.

- رحلات ثقافية سياحية
- تداريب تكوينية
- أيام دراسية
- لقاءات شبابية
- تربيصات رياضية
- مؤتمرات.

جميع مراكز الاستقبال لوزارة الشباب و الرياضة والبالغ عددها 33 مركزا موضوعة رهن إشارة الشباب الوطني والدولي الراغبين في استعمالها والإقامة بها في إطار مجموعات منظمة ومهيكل.

الطاقة الاستيعابية الإجمالية لهذه المراكز تصل إلى حوالي 1624 سريرا يتردد عليها سنويا قرابة 20.000 مستفيد سنويا. وهي مؤسسات مفتوحة في وجه الشباب طيلة السنة، تقدم مجموعة من الخدمات بأئمنة مناسبة (الإقامة-التغذية-فضاءات جماعية خاصة بالتنشيط والتكوين:)

الإقامة : في غرف من 2-3 أو 4 أفرشة مع تواجد مرافق صحية بالطابق الخاص بالمبيت.

التغذية : تقدم 3 وجبات في اليوم مع استراحة شاي وقهوة بالإضافة إلى الوجبات الباردة و كذلك وجبات عند الطلب.

الفضاءات المتواجدة داخل هذه المؤسسات : قاعة الاستقبال، الإقامة، قاعة الاجتماعات، الأنشطة والانترنت.

كما تنظم مجموعة من الأنشطة الأخرى ذات الطابع التربوي بطلب من بعض الجمعيات، أفلام فيديو عن المنطقة، اكتشاف الوسط الطبيعي للمنطقة، زيارة المآثر التاريخية والسياحية، زيارة المتاحف والمعارض، لقاءات مع الشباب المغربي والأجنبي المقيم بالمؤسسة، أنشطة رياضية، سباحة وأنشطة ثقافية وترفيهية.

مراكز الاستقبال تتواجد بمختلف المناطق المغربية، توفر الإقامة لنزلائها في أحسن الظروف (الخدمات والتنشيط) ومعتمدة في ممارسة مهامها على القيم الأخلاقية والإنسانية

التي تتبناها وتسعى إلى تبليغها إلى الشباب: الانفتاح على الآخر، التسامح، التعارف وتقبل ثقافة وعادات الآخر، التضامن، السلام...

تقدم هذه المؤسسات مجموعة من العروض المتكاملة لتنظيم رحلات خاصة بالشباب المتمدرس، اكتشاف المناطق، مقامات موضوعاتية، لقاءات، حلقات تكوينية وخاصة الرحلات الثقافية والاستطلاعية، أيام دراسية، لقاءات مع الشباب، اجتماعات المنظمات والجمعيات، تربية رياضية... الخ

القانون الداخلي لمراكز الاستقبال

- يلتزم المستفيدون من مراكز الاستقبال باحترام القانون الداخلي المحدد على الشكل التالي:
1. لا يمكن استقرار الوفد بالمركز إلا بعد تقديمه رخصة القبول لمدير المركز مسلمة من طرف وزارة الشباب والرياضة.
 2. يمنع استعمال المركز لغير المسجلين في ورقة الاستقبال الجماعية.
 3. يقوم المسؤول عن الوفد بتقسيم أعضاء الجماعة على الغرف المخصصة للوفد.
 4. تؤدي تعويضات المبيت مباشرة لمدير المركز بمجرد الوصول مقابل وصل بذلك.
 5. يمنع تحويل أو نقل الأدوات إلا بإذن من مدير المركز.
 6. يعد رئيس الوفد مسؤولاً عن كل ضرر أو ضياع أو إتلاف يلحق بتجهيزات المركز ومرافقه. وتؤدي في شأنه تعويضات تتناسب ونوعية الخسائر.
 7. الالتزام بتنفيذ النشاطات المحددة في البرنامج.
 8. الحفاظ على نظام المركز من الناحية التربوية والمادية والأخلاقية.
 9. يمنع استعمال غرف النوم للطبخ وكل ما من شأنه أن يسبب حريقاً أو أي ضرر آخر.
 10. يجب الحفاظ على نظافة جميع مرافق المركز.
 11. يلزم احترام راحة النزلاء طيلة مدة الإقامة بالمركز.
 12. يجب إشعار مدير المركز بكل مشكل طارئ يحدث داخل المركز.
 13. لا تعد إدارة المركز مسؤولة عن ممتلكات المقيمين بالمركز (حلي، نقود،...) ... يرجع المسؤول عن الوفد الأدوات الموضوعة رهن إشارة الجماعة إلى إدارة المركز قبل مغادرته.
 14. لا يقبل تمديد إقامة الوفد إلا برخصة استثنائية.
 15. يغلق باب المركز على الساعة الثانية عشرة ليلاً.
 16. لا يسمح باستعمال مراكز الاستقبال لكل جماعة سبق أن أخلت بمقتضيات هذا القانون.